

وزارة التعليم والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كتيبة القانون والعلوم السياسية

## الاستفزاز في القانون العراقي

بحث تقدم بـ

المدرس / عبد الرزاق طلال جاسم السارة

٢٠١٠

١٤٣١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

((وَلَهُ مَا وَرَاهُ لِيَعْلَمُ وَهُوَ بِالْأَرْضِ

لِيَعْلَمُ جُنُونُهُ هُنَّا))

صَرْفُ اللّٰهِ (الظُّفَرُ)

سورة الإسراء الآية (٧٦)

## المقدمة

\* \* \* \* \*

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين ..... وبعد

بهدف القانون في كل زمان ومكان إلى تحقيق غاية ذات أهمية كبيرة تتمثل بالعدالة فالقانون يقف إلى جانب العدالة وبالتالي فإن تحقيق احدهما دون الآخر لا يجدي نفعاً فالإنسان يجب أن يحظى بحكم عادل وإن كان متمنياً وهذا لا يتحقق إلا بعد التأكيد من توافر أركان الجريمة؛ وفرض الجزاء الجنائي المناسب للجنائي مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف والأعذار سواء كانت مشددة أو مخففة للعقوبة عند فرض الجزاء الجنائي؛ حيث إن غاية العقوبة ودفتها هو ليس الجزاء من أجل الجزاء وإنما يمثل دفتها بتحقيق الردع الخاص للجنائي والذي بدوره يؤدي إلى تحقيق الردع العام للمجتمع. وهذا الردع بدوره يؤدي إلى إصلاح الجنائي وتهذيبه وتتأهيله لكي يكون عضواً نافعاً في الجماعة البشرية؛ وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال الدراسة والبحث عن العوامل التي دفعت الجنائي إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه العوامل نفسية أو عقلية أو اقتصادية أو لاجتماعية؛ حيث إن من يرتكب الجريمة مع سبق الإصرار بعيداً عن ثورة الغضب الآتي والهياج النفسي ليس كمن يرتكب الجريمة وهو تحت تأثير العمل الاستفزازي غير المحق الصادر من المجنى عليه؛ ولذلك يجب إن يأخذ بنظر الاعتبار لثر العوامل المحيطة بعناصر المسؤولية الجنائية (الإدراك والإرادة) والتي تضعف أو ت عدم احدهما أو كليهما وهذا بدوره يؤدي إلى ضرورة إباحة الأفعال المجرمة عند توافر أسباب الإباحة وتشديد العقاب تارة وتخفيفه تارة أخرى عندما يستوجب الأمر ذلك بتوافر الظروف والأعذار المشددة أو المخففة بحسب الأحوال.

وبما إن الاستفزاز يؤدي إلى دفع الجنائي على ارتكاب جريمته وهو تحت تأثير العمل الاستفزازي الصادر من المجنى عليه والذي يولد بدوره لدى الجنائي حالة الغضب والاتفعال الشديد مما يجعل إرادته ذات قيمة قانونية منقوصة. ونظراً لأهمية هذا الموضوع وحضوره الدائم في سوق القضاء فسوف نعمل على بحثه بشيء من البساطة والوضوح حتى أن نساهم بكلمة في الجملة المفيدة.

ولذلك سوف نبحث الموضوع في ثلاثة مباحث؛ حيث سنخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الاستفزاز من خلال تعريفه وبيان شروطه وعناصره؛ وسنخصص المبحث الثاني لتحديد نطاق تطبيق الاستفزاز في القانون العراقي؛ أما المبحث الثالث فسنخصصه لتمييز الاستفزاز عن الحالات الأخرى التي تتشابه معه. والحمد لله رب العالمين.

## **المبحث الأول**

### **مفهوم الاستفزاز**

بعد الاستفزاز عذراً قانونياً مخفقاً للعقوبة؛ ولتحديد مفهومه لابد من التعريف بالاستفزاز وبيان شروطه من جانب، ومن ثم بيان عناصره من جانب ثان وذلك بمعطين .

### **المطلب الأول: تعريف الاستفزاز وشروطه**

سنعمل على بيان تعريف الاستفزاز في فقه القانون الجنائي وكذلك في التشريع، ومن ثم منوضح شروطه وذلك بفرعين :

#### **الفرع الأول: تعريف الاستفزاز**

لقد وردت تعريف متعددة للاستفزاز في الفقه الجنائي، وإن كانت هذه التعريف مختلفة في صياغتها إلا أنها متفقة في جوهرها، حيث يعرف الاستفزاز بأنه: (صورة من الانفعال العنيف، يعاني الشخص أثاثها من فقدان السيطرة على نفسه، فيرتكب الجريمة تحت ضغط هذا الانفعال، وكل ذلك نتيجة لصدر عمل جائر وغير محق من جانب المجنى عليه) <sup>(١)</sup>.

وكذلك يعرف الاستفزاز بأنه: ( تعرض الجاني لفعل أو موقف خطير متزامن مع وقائع الحادثة يصدر من المجنى عليه ويصيب منه جسمه أو مشعوه) <sup>(٢)</sup>.

ويعرف أيضاً بأنه ( ارتكاب الجريمة في حالة توتر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى نفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتبيير في عواقب الفعل الذي يقوم به) <sup>(٣)</sup>. ويعرف أيضاً بأنه ( هو إثارة الغضب بعمل خطير يصدر عن المجنى عليه بغير حق . ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت) <sup>(٤)</sup>. كما ويعرف بأنه: ( كل موقف جارح يتخد المجنى عليه من الجاني قاصداً به إثارةه) <sup>(٥)</sup>.

ومن خلال استعراض التعريف الفقهي للاستفزاز يمكن تعريفه بأنه: هو كل تصرف يتمثل ب فعل أو قول أو موقف يصدر من المجنى عليه ضد الجاني دون وجه حق فيفقد السيطرة على نفسه فيرتكب الجريمة تحت هذا التأثير من غير التفكير أو التبيير في عواقب الأمور .

(١) د. سعدية محمد كاظم : الاستفزاز ، ط١ ، مطبعة العائلي ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٣

(٢) الاستاذ عبد المستشار البزركان : محاضرات في قانون العقوبات القيت على طلبة المعهد القضائي ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٤ .

(٣) د. محمد معروف عبد الله : الباعث في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٦٢ .

(٤) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي : الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ، دراسة مقارنة ، بغداد ، ١٩٧٩ ص ٧٦ .

(٥) محسن ناجي المحامي : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٤٩٣ .

اما بالنسبة إلى موقف التشريع من تعريف الاستفزاز فنلاحظ بان قانون العقوبات البغدادي الملغي لم يرد في اي نص صريح يتعلق بعدر الاستفزاز لكنه أورد تطبيقا له في نص المادة (٢١٦) منه . الأمر الذي دفع بالشرع العراقي إن يأخذ بنظر الاعتبار أهمية العذر المخفف لتلقي الشخص الحاصل في القانون البغدادي عند تشريع قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) حيث ورد في هذا القانون نص صريح بخصوص عذر الاستفزاز حيث نصت المادة (١٢٨/١) منه على (الأعذار إما إن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون فيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبراءة شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق ) . وكذلك ورد في هذا القانون نصوص تطبيقية لعذر الاستفزاز منها نص المادة (٤٥) الخاصة بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي . وكذلك نص المادة (٤٠٩) الخاصة بتخفيف العقوبة لمن يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها . وكذلك نص المادة (٤٣٦/٢) الخاصة بالإعفاء من العقوبة في جرائم السب واللذف .

من خلال استقراء هذه النصوص نجد بان الشرع العراقي قد أورد نصا صريحا يتعلق بعدر الاستفزاز وحسنا فعل في ذلك لتلقي الشخص الحاصل في قانون العقوبات البغدادي ، وحسنا فعل ايضا عندما لم يورد نصا خاصا بتعريف الاستفزاز وذلك لأن الاستفزاز غير ثابت فهو يختلف متن شخص إلى شخص آخر وبختلف من بيته إلى بيته أخرى وكذلك فإنه يتغير بحسب التغير الحاصل في وسائله أو أساليبه مواكبا بذلك التطورات العلمية الحاصلة وما تقدمه من مفاهيم مستجدة في هذا الموضوع . كذلك نلاحظ من خلال استقراء النصوص المتقدمة إن الشرع العراقي يعتبر عذر الاستفزاز عذرا عاما في كل الجرائم التي يمكن ان يحصل فيها الاستفزاز من قبل المجنى عليه تجاه الجاني ، وهذا الاتجاه مأخوذ به في القانون الفرنسي والقانون الجزائري والقانون المغربي على عكس القوانين التي تعتبر الاستفزاز عذرا خاصا بجرائم التلبس بالزنا كالقانون المصري والقانون الكويتي والقانون الليبي .

## الفرع الثاني : شروط الاستفزاز

إن الاستفزاز لا يعد متوفراً إلا إذا توافرت شروطه حيث إن مرتکب الجريمة لا يستفيد من تخفيف العقوبة إلا بتوافر هذه الشروط والتي يمكن استخلاصها من تعريف الاستفزاز وهي :

**أولاً : العمل الإرادي** / لكي يتحقق الاستفزاز يجب أن يصدر عن المجنى عليه عمل سواء كان هذا العمل فعلاً أو قوله طالما كان كافياً لإثارة الغضب في النفس البشرية ، ومتصرف بالصفة غير المشروعة وفقاً لمبادئ قانون العقوبات .<sup>(١)</sup> ولذلك فإنه لا يقبل الدفع بعد الاستفزاز المخفف للعقوبة من قبل مرتکب الجريمة وهو غالباً نتيجة سماعه مساعطات اتخذ بسببيها موقعاً تجاه المجنى عليه الذي لم يقم بفعل يعرضه للخطر ولم يصدر عنه قول يمس شرفه وسمعته .<sup>(٢)</sup>

(١) د. عدنان الخطيب : موجز القانون الجنائي ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،

دمشق ، ١٩٦٣ ، ص ١٦٥

(٢) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - بيروت ١٩٦٨ ، ص ٧٦٢

كذلك لا يعد الاستفزاز متوفراً إذا صدر عن غير المجنى عليه كنالل الكلام أو التهديد ، وكم يخبر الزوج بزنا زوجته أو إحدى محارمه سواء كان أب المجنى عليه أو ابنه أو أخيه أو صديقه أو خادمه أو وكيله<sup>(١)</sup>. إذا من خلال ما تقدم ومن استقرار نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي نلاحظ أنها تستلزم ارتكاب الجريمة من قبل الجاني ضد المجنى عليه بناء على استفزاز خطير صادر بغير حق من قبل المجنى عليه ، وهذا يعني أن الاستفزاز يتمثل بعمل إيجابي ، فيهل يمكن توافر هذا العذر المخفف بعمل سلبي (الامتناع) ؟ كمن يذهب بطفله المريض إلى الطبيب فيمتع الطبيب بدون عذر مشروع عن فحصه الامر الذي يدفع والد الطفل إلى ضرب الطبيب أو شتمه ، أو كمن يمتع عن إغاثة شخص يغرق أو يحترق<sup>(٤)</sup> فالمادة (١٢٨) سالفه الذكر نصت صراحة على العمل الإيجابي كمصدر للاستفزاز والفضل أن تتضمن هذه المادة في النص على الامتناع كمصدر للاستفزاز أيضاً حيث نرى بأن الاستفزاز في مثل الحالات السابقة بعد متوازراً وإن كانت مسألة وجوده من عدمها مسألة تقديرية تترك لتقدير الجهة المختصة حسب ظروف وملابسات كل قضية .

**ثانياً** : يجب أن يكون العمل غير محق : يشرط لتوافر عذر الاستفزاز المخفف للعقوبة أن يكون العمل الذي وقع فيه جائز غير محق ، فإذا كان مرتكب الفعل (المجنى عليه) له حق ايقاع فعله على الشخص الذي وقع عليه (الجاني) - في حالة ارتكاب الجريمة بناء على هذا الفعل - فان على الأخير واجب تحمله<sup>(٣)</sup> وببناء على ذلك فان عذر الاستفزاز لا يمكن ان يتحقق ضد من يمارس حقاً مشروعاً كمن يدافع عن نفسه او ماله او نفس الغير او ماله ، كذلك لا يتحقق عذر الاستفزاز ضد من يقوم باداء واجبه كالموظفي الذي ينفذ امر القانون ، كذلك لا يتحقق عذر الاستفزاز ضد من يقوم بعمل مشروع قانوناً او عرفاً كمن ينقل خيراً الى اخر بحسن فيه<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: يجب أن يكون العمل خطيراً** : لكي يتحقق عذر الاستفزاز المخفف للعقوبة فإن ذلك يستلزم ان يكون التصرف فعلاً كان او قوله تصرفاً خطيراً وهذا يعني ان هذا التصرف يجب ان يحدث تائياً شديداً في نفسية الشخص المثار بحيث تصبح الاخير عاجز السيطرة والتحكم في نفسه الغاضبة لأن الارادة تكون فاقدة عن التصرف بحرية ، ومسألة تحديد فيما اذا كان العمل خطيراً أم غير خطير هي مسألة تقديرية يرجع تقديرها إلى محكمة الموضوع حسب ظروف ووقائع وملابسات كل قضية<sup>(٥)</sup> .

(١) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي : المصدر السابق ، ص ٨٢

(٢) د. فخرى الحديثي : المصدر نفس

(٣) د. فخرى الحديثي : المصدر نفسه

(٤) د. عدنان الخطيب : المصدر السابق ، ص ٦٦٣

(٥) د. فخرى الحديثي : المصدر نفسه .

**رابعاً: وجود ثورة غضب :** لا يكفي لكي يتحقق عنصر الاستفزاز ان يقوم الجاني بالعمل الارادي وكون هذا العمل غير محقق ، وكذلك كونه خطيراً ، بل اضافة الى ذلك يتشرط ارتكاب الجاني لهذا العمل بشرطه المذكورة وهو فقد السيطرة على نفسه والتحكم في ارادته وبالتالي فان عنصر الاستفزاز لا يعتبر متوفراً اذا ارتكب الجاني جريمة وهو في حالة هدوء البال ورباطة الجأش وقدراً على السيطرة والتحكم في ارادته<sup>(١)</sup> لما معنار الغضب فان امره متزوك للمحكمة فهي التي تقدر فيما اذا كان اغلجانى غاضباً بسبب الفعل او القول الاستفزازي للمجنى عليه ام لا ، وذلك لأن الجاني قد يدفع امام المحكمة بأنه كان في حالة غضب وانفعال وقت ارتكاب الجريمة فلم يستطع السيطرة على نفسه ، اما بالنسبة الى تقدير الفترة الزمنية ما بين التصرف الاستفزازي للمجنى عليه وبين رد فعل الجاني فان ذلك متزوك ايضاً لمحكمة الموضوع<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني : عناصر الاستفزاز

ان تتحقق عنصر الاستفزاز المخفف للعقوبة بمتلازم توافر عناصره الاساسية والمتمثلة بوجود حالة الغضب والانفعال وكذلك الانتقاص من القيمة القانونية للارادة ، ومن ثم ارتكاب الجريمة مع مراعاة الفترة الزمنية الفاصلة بين العمل الاستفزازي وارتكاب الجريمة ، لذلك سوف نعمل على بيان كل عنصر من هذه العناصر في فرع مستقل .

#### الفرع الأول : حالة الغضب والانفعال

ان الجريمة تتمثل بكونها عبارة عن سلوك مادي خارجي سواءً كان ليجليباً لم سلبياً يجرمه القانون ويحدد له العقاب متى مصدر عن انسان مسؤول<sup>(٣)</sup>. او هي كل تصرف سواءً كان ليجليباً او سلبياً كالترك والامتناع يجرمه القانون مالم يرد نص على خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>. او هي كل فعل او امتناع عن فعل صادر عن انسان يقر له القانون عقاباً جنائياً<sup>(٥)</sup>. وهي ثورة نفسية يجعل المجرمين يسايرون اهوائهم عاجزين عن السيطرة على نفوسهم خاصة في حالة الغضب الذي يجعل العقل غير قادر على التصرف كما يجب<sup>(٦)</sup>. من خلال تعريف الجريمة نجد بان القانون يقرر العقوبة على ارتكاب الفعل المجرم سواءً كان هذا الفعل عملاً او امتناعاً بشرط ان يكون مرتكب الفعل إنسان مسؤول اي أهلاً للمسؤولية الجنائية وهو يكون كذلك متى ما كان متبيزاً بالإدراك والإرادة حيث إنها يمثلان أساس المسؤولية الجنائية<sup>(٧)</sup>. لكن كما هو معروف أن الإنسان لا يعيش دائماً بحالة النفسية المستقرة من خلال تأثير الظروف الخارجية من جراء ممارسة علاقاته الاجتماعية عموماً على نفسيته الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقراره وتوجهه وغضبه أو انفعاله وعند ذلك قد يفقد السيطرة على نفسه ، فإذا فقد الإنسان الإدراك والإرادة أو فقد أحدهما تسقط عنه المسؤولية الجنائية<sup>(٨)</sup>.

(١) د. فخرى الحديثي : المصدر السابق ، ص ٨٥.

(٢) د. عدنان الخطيب : المصدر السابق ص ٦٦.

- (٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان لشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ببغداد ، ١٩٨٢ ص. ١٣٤ .
- (٤) د. فخرى عبد الرزاق الحبيبي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص ١١.
- (٥) د. أكرم نشأت ابراهيم : علم النفس الجنائي ، ط ٢، عمان - الأردن ، ١٩٩٨، ص ٣ .
- (٦) د. محمد شلال حبيب : علم النفس الجنائي ، محاضرات القيمة على طلبة المعهد القضائي ، ١٩٩١.
- (٧) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاري : المصدر نفسه ، ص ١٣٦ .
- (٨) د. أكرم نشأت ابراهيم : علم النفس الجنائي ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ١٩١ .

فالغضب أو الانفعال يمكن تعريفه بأنه : هو عبارة عن الأعراض التي تبدو على الأعضاء الظاهرة أو الباطنة للشخص بسبب العوامل التي تؤثر على تلك الأعضاء تأثيراً خاصاً . فالغضب يبدو من الناحية الجسمية عضوي يتمثل في توتر أعضاء الجهاز العصبي وهذه الحالة تدل على احتياج الجسم إلى تبريد طاقته الزائدة الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى التورط في ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup> . كونه محفزاً دافع الغضب الذي سلب قدرته على التفكير الهدى فالغضب يعتبر من أكثر السلوكات تأثيراً على النفس البشرية لأنه يدفع بصاحبها إلى سوء النتائج<sup>(٢)</sup> . حيث يتشرط في الغضب كأحد عناصر الاستفزاز أن يكون غضب الجاني ناتجاً عن استفزاز المجنى عليه الذي يدوره دفع الأول لارتكاب الجريمة هذا وإن مرتكب الجريمة تحت تأثير الغضب تكون مسؤوليته الجنائية أخفّ من يرتكب الجريمة وهو هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب الآتي والهياج النفسي ، وهذا يعني إن لم يكن هناك غضب أو انفعال فلا وجود للاستفزاز وبالتالي فلا مجال للأخذ بتخفيف العقوبة . إما بالنسبة للمعيار المتبع في تقدير حالة الغضب أو الانفعال وبالتالي توافق عدمه فيه مسألة تقديرية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع حسب ظروف وقائع وملابسات كل قضية<sup>(٣)</sup> .

#### **الفرع الثاني : الانقصاص من القيمة القانونية للإدارة ( نقص الإدراة )**

إن الشرع عندما يخضع الإنسان للعقوبة عن عمله المجرم سواءً كان إيجابياً أم سلبياً ليس فقط لأنه إنسان وإنما لأنه إنسان يتمتع بالإدراك والإرادة ، وذلك لأن الإنسان سواءً كان مجرد من الإرادة أو ناقص الإرادة أو فاقداً لها فإنه لا يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية . ولكي تكون الإرادة معتبرة في نظر القانون يجب توافر الإدراك ( التمييز ) من جهة حرية الاختيار من جهة ثانية ، فالإدراك أو التمييز هو قدرة الشخص واستعداده على فهم طبيعة الأفعال وتقديره لنتائجها<sup>(٤)</sup> . إما حرية الاختيار فهي قدرة الشخص على توجيه أرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه<sup>(٥)</sup> إما بالنسبة إلى تأثير الغضب المتولد لدى الجاني من جراء العمل الاستفزازي الصادر بغير حق من قبل المجنى عليه على الإرادة فنلاحظ بان الاستفزاز لا يؤثر على الإدراك أو التمييز وإنما يولد غضباً أو انفعالاً شديداً يؤدي إلى التأثير على حرية الاختيار وإنقاذهما بشكل جزئي وهذا بدوره يؤدي إلى الانقصاص من القيمة القانونية للإرادة الأمر الذي يستوجب تخفيف العقاب<sup>(٦)</sup> .

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم : علم النفس الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

(٢) د. سعدية محمد كاظم : المصدر السابق ، ص ٣٤ .

(٣) د. فخرى الحديثي : الأذى القانونية المخلفة للعقوبة ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

(٤) د. ضاري خليل محمود : البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، بغداد ، ص ١٠٢ .

(٥) د. ضاري خليل محمود : الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٧٣ .

(٦) د. محمود نجيب حسني : المصدر السابق ، ص ٧٦١

### **الفرع الثالث : ارتكاب الجريمة**

إن الإنسان بطبيعة الحال معرض في أي وقت إلى الاعتداء عليه وفي مثل هذه الحالة لا يجوز له أن يقتصر من المعتدي لنفسه وإنما يمكنه اللجوء إلى القضاء باعتباره الجهة المختصة للبت في الاقتصاص ، لكن بالرغم من ذلك نلاحظ بأن المشرع أشار إلى حالات لا يمكن انتظار تدخل السلطة المختصة لإزالة خطرها ، ومن هذه الحالات توافر الاستفزاز حيث إن ارتكاب الجريمة عند توافر الاستفزاز إنما تمثل رد فعل من الجاني ضد الفعل غير الحق الصادر من المجنى عليه<sup>(١)</sup>. حيث قضت محكمة التمييز بهذا الصدد (إن المجنى عليهما استفزا المتهم استفزازا خطيراً بهجومهما عليه وضربه وهو في محل راحته بين جلادين المقهى دون أن يبدو منه ما يستوجب ذلك) <sup>(٢)</sup>. وكذلك قضت ( إن المتهمة قد قامت بجريمة قتل المجنى عليه تحت وطأة الغضب متاثرة بالاستفزاز الخطير الذي صدر من المجنى عليه بتحرشه بأعز ماتحرص المرأة العربية على صونه وهو الشرف ) <sup>(٣)</sup>. أما في حالة ارتكاب الجاني للجريمة بعد زوال ثورة الغضب وبعيداً عن عذر الاستفزاز فإنه يكون غير مشمول بعد الاستفزاز المخفف . هذا ومن الجدير بالذكر بأن هناك خلاف فقهي بصدر مسألة التنااسب بين الفعل الاستفزازي ورد الفعل عليه ، ففي البعض يوجوب التنااسب ، وذلك لأن ارتكاب الجريمة من قبل الجاني في مواجهة العمل الاستفزازي الصادر من المجنى عليه والذي يكون أقل جسامه من رد الفعل عليه ليس السبب في ارتكاب الجريمة وإنما هناك أسباب أخرى . ويرى البعض عدم اشتراط التنااسب بين العمل الاستفزازي ورد الفعل عليه ، وذلك لأن عذر الاستفزاز يعتبر قائماً بصدر العمل الاستفزازي من المجنى عليه سواء كان قوله أو فعل <sup>(٤)</sup>.

وفي رأينا أن حجة الترقيق الثاني هي الأرجح ، وذلك لأن التنااسب بين الفعل ورد الفعل عليه يمكن تصوره في حالة تطبيق شروط الدفاع الشرعي وليس في حالة الاستفزاز الذي يشرط حصول استفزاز خطير دون تحديد التنااسب بين جسامية الفعل الاستفزازي الصادر من المجنى عليه ورد الفعل عليه من قبل الجاني .

### **الفرع الرابع: الفترة الزمنية بين الاستفزاز ورد الفعل**

لقول عذر الاستفزاز المخفف للعقوبة يجب أن تكون هنالك فترة زمنية رابطة مابين عمل الاستفزاز غير الحق الصادر من قبل المجنى عليه ورد الفعل المتمثل بارتكاب الجريمة من قبل الجاني وهو في حالة غضب وانفعال شديد فإذا مررت الفترة الزمنية وعاد الجاني إلى وضعه الطبيعي في هذه الحالة يستطيع الجوء إلى السلطة المختصة لمواجهة من استفزه <sup>(٥)</sup> . وهذا يعني أنه يجب توافر عنصر زمني بين الاعتداء ورد الفعل عليه فإذا مرّ وقت طويلاً فإن ذلك يعتبر قرينة على زوال هذا العذر، هذا وإن مسألة تحديد طول هذه الفترة الزمنية فإن القانون تركه لسلطة القاضي التقديرية حيث تختلف هذه الفترة الزمنية من شخص إلى آخر بحسب اختلاف الوضع الاجتماعي واختلاف الامزجة لدى الاشخاص <sup>(٦)</sup> حيث قضت محكمة التمييز بهذا الصدد

- (١) د. سعدية محمد كاظم : المصدر السابق ، ص ٤٢ .
- (٢) قرار رقم (١١٥) / هيئة عامة / ١٩٧٣ / في (١٩٧٣/٩/١) غير منشور .
- (٣) قرار رقم (١٠٦٧) / تمهيزية / ١٩٧٨ في (١٩٧٨/٦/١٧)، غير منشور .
- (٤) د. سعدية محمد كاظم : المصدر السابق ، ص ٤٦ .
- (٥) د. فخرى الحديثي : الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .
- (٦) د. فخرى الحديثي : المصدر نفسه ، ص ٨٦ .

( أن الاستفزاز الخطير هو فعل أو تصرف يبلغ درجة جسيمة يصدر بصورة مباشرة من المجنى عليه ضد المتهם يجعله في حالة نفسية ملحة مستدعاً إِنْ يُرَدُّ على المجنى عليه في وقت متوافق مع الاعتداء الواقع عليه )<sup>(١)</sup>. وقضت أيضاً ( أن قتل المتهם الحدث لشقيقته المجنى عليها بعد مرور يوم واحد من مشاهدة المتهם لزنا شقيقته المجنى عليها لذلك يصبح تبعاً لذلك غارقاً في ثورة الغضب واضطراب البال وعد الاستقرار النفسي ، فمرور يوم واحد لا يكفي للعودة إلى الحالة الطبيعية )<sup>(٢)</sup>. وقضت أيضاً ( الواضح من الاعتراف إن المتهם لم يقتل المجنى عليها لحظة اعترافها ليلة ١٢/٢٢/١٩٧٠ موقعة بعض الأشخاص لها بل قتلها يوم ١٢/٢٨/١٩٧٠ وبما إن ثورة الغضب واضطراب البال لا يمكن بالنسبة لظروف القضية زوالها بعد مرور يوم واحد )<sup>(٣)</sup>. كذلك قضت محكمة التمييز ( إن المتهם علم يكون شقيقته المجنى عليها حاملاً قبل يومين من وقوع الحادث إذا اعترفت له بان المدعوا (ك) قد وقعها وحيث إن مرور يومين لا يكفي بالنظر لظروف القضية لعودة الهدوء وسلامة التفكير وزوال الهياج )<sup>(٤)</sup> . وفي قرار آخر لمحكمة التمييز جاء فيه ( لا يكون المتهם في حالة استفزاز خطير لكي يستدل بالمادة (١٣٠) عقوبات عند فرض العقوبة عليه إذا كان قد حضر المجنى عليه إلى دكان المتهם وأخذ يسبه وتطور الحال إلى مشاجرة فتدخل الحاضرون لفظها ... وبعد فترة عاد المجنى عليه بحمل كلابتين ومعه أخو يحمل درنفين وتجددت المشاجرة بينهما مما حدا باخ المجنى عليه إِنْ يضرب المتهם بالدرنفين على لفه وهرب إِلا إِنْ المتهم لحق بالمجنى عليه وطعنه عدة طعنات أودت بحياته )<sup>(٥)</sup>.

- (١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٣٦ / جلاليت / ١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، العدد الثاني من ٣١٦ .
- (٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٣٥٧ / جلاليت ، ١٩٧٠ ، النشرة القضائية .
- (٣) قرار محكمة التمييز رقم ١٥١٩ / جلاليت / ١٢/٧/١٩٧١ ، النشرة القضائية العدد الثالث ، السنة الثانية ، ص ٧١ .
- (٤) قرار محكمة التمييز رقم ٢١٦١ / جلاليت ، ١٩٧١/٩/٢٧ ، النشرة القضائية العدد الثالث ، السنة الثانية ، من ١٦٥ .
- (٥) قرار محكمة التمييز رقم ١٣٤ رقم / جلاليت / ١٩٨٧/٦/٢٢ ، غير منشور .

## المبحث الثاني

### نطاق تطبيق الاستفراز في قانون العقوبات العراقي

لبحث نطاق تطبيق الاستفراز في قانون العقوبات العراقي سنعمل على بيان نطاق تطبيقه من حيث الجريمة من جانب ، ومن حيث الجرم من جانب ثان ، ومن جانب ثالث نبين نطاق تطبيقه من حيث العقوبة ، وسنخصص لكل جانب مطلباً مستقلاً .

#### المطلب الأول :- تطبيق الاستفراز من حيث الجريمة

لقد اعتبر المشرع العراقي عذر الاستفراز عذراً عاماً (م ١٢٨) عقوبات ، وكذلك أورد له تطبيقات متعددة تتمثل بنص (م ٤٠٩) عقوبات الخاصة بجريمة زنا الزوجية أو إحدى المحارم ، ونص (م ٤٥) عقوبات الخاصة بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، ونص (م ٣٦) عقوبات الخاصة بجريمتي السب والقذف ، وسنخصص لكل تطبيق من تطبيقات عذر الاستفراز فرعاً مستقلاً .

#### الفرع الأول :- الاستفراز في جريمة زنا الزوجة أو إحدى المحارم .

لقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على جريمة زنا الزوجة أو إحدى المحارم في المادة (٤٠٩) منه : ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليها أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ولا يجوز الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة ) .

من خلال استقراء نص المادة (٤٠٩) نلاحظ بأنها تستلزم لتطبيقها توافر شروط خاصة بالإضافة إلى الأركان العامة لجريمة القتل العمد والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي ، حيث أنه في حالة تخلف أحد هذه الشروط الخاصة تكون أمام جريمة قتل عمد (م ٤٠٦) وبحسب الأحوال ، أما إذا توافرت هذه الشروط فأننا سنكون أمام جريمة قتل عمد مخفف و أساس هذا التخفيف يرجع إلى حالة الغضب والانفعال النفسي الذي يثيره وضع الزنا في نفس الزوج المخدوع والذي يرتكب الجريمة نتيجة الاستفراز الخطير .<sup>(١)</sup> لآن لتحقق هذا العذر المخفف وتطبيق نص المادة المذكورة سلفاً يجب توافر الشروط الآتية :

(١) د . حميد السعدي : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ج ٣ ،

٢٢٥ مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص

### أولاً : مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم متلبسة بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع عشيقها .

يشترط القانون لتطبيق هذه المادة أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة حال مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم وهي متلبسة بالزنا من خلال مشاهدة المرأة وعشيقها في وضع يثير الشك بأن الزنا وقع قبل قليل أو أنه سبق بعد وقت قليل <sup>(١)</sup> ، وبذلك تضمنت المادة (٤٠٩) عبارة (.... من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه ....) أما إذا انتفى شرط المفاجأة كأن يكون الزوج عالماً بخيانة زوجته فلا يجوز له التمسك بتطبيق المادة (٤٠٩) وإنما يكون مرتكباً لجريمة قتل عمد اعتيادي وتطبق عليه المادة (٤٠٥) أو المادة (٤٠٦) وبحسب الاحوال ، وبذلك قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم (١٥١) في (١٩٨٦/٤/٢١) بأنه (إذا أقدم المتهم على قتل شقيقه اعتقاداً منه بادخالها لشخص غريب في دارها ، وثبت بطلان هذا الاعتقاد ، وكون القتيلة قد مانعت في دخول المذكور وطردته بمساعدة من صرتها الساكنة معها في الدار ، فلا يستفيد المتهم عن ذاته من العذر القانوني ) <sup>(٢)</sup> . أما بالنسبة لما تضمنته المادة (٤٠٩) في عبارة (.... وجودها في فراش واحد مع شريكها ...) فالملخص في هذه العبارة هو الخلوة المريبة مع العشيق وفي أي مكان بغض النظر عن طبيعته سواء على سرير واحد أو على الأرض أو في العربة أو في السيارة المهم هو أن يتوافر لدى الشريك صفة العشيق بعبارة أخرى صفة الرجل الذي له علاقات جنسية غير مشروعة مع المرأة <sup>(٣)</sup> . وبخصوص شرط المفاجأة قضت محكمة التمييز (إن الثابت من اعتراف المتهم أنه كان يعلم بوجود علاقة غير شريفة بين والدته المجنى عليها والمصري المجنى عليه وقد تأكّلت هذه العلاقة حتى إن هذا الرجل يحضر إلى شقة والدته وبيت معها إلى الصباح ، وحيث أن المادة (٤٠٩) عقوبات تتطلب عنصر المفاجأة أي أن يكون المتهم خالي الذهن تماماً من وجود علاقة بين المجنى عليها ثم يفاجأ بوجودهما في الفراش الواحد فترتُك الجريمة تحت تأثير المفاجأة ) <sup>(٤)</sup> .

(١) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الزمان ، بغداد ،

١٩٩٦ ، ص ١٦٩

(٢) د. ابراهيم المشاهيدي : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٥٥

(٣) د. حميد السعدي : المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

(٤) قرار محكمة التمييز رقم (١٠٢) / موسوعة ثابتة / ١٩٩٠/٨/١٥ في ١٩٩٠ ، مجلة القضاء ، العدد الأول ، ١٩٩١ ، ص ١٩١ .

وفي معنى الفراش الواحد ايضاً قررت محكمة التمييز بأنه : ( إنما القول بأن المادة ٤٠٩ عقوبات غير منطبقة فإنه قول غير صحيح ، فارتباك الزوجة والختفاء غريمها المجنى عليه تحت المرين يدل على وقوع او على وشك الوقع ، وحتى اذا فرضنا بان الزنى لم يقع فوجودهما في فراش واحد حالة ثابتة وكافية لانطباق هذه المادة حيث ان الفراش الواحد لا يؤخذ بنطاق الضيق فوجود الزوجة في البستان مع عشيقها لوحدهما وفي مكان منزوي او وجودهما بالطريق بالسيارة ووضع العشيق بده على عنقها ، هذه حالة من حالات يتوافر معها وجودهما في فراش واحد ، فكيف اذا كانا في البيت وبهذه الحالة مما عليها ) .<sup>(١)</sup>

ومن خلال نص المادة ( ٤٠٩ ) عقوبات نلاحظ بان الشرع العراقي قد من حيث النتيجة وهي تخفيض العقوبة بين حالتين ، حالة الثلب بالزنا وحالة الوجود في فراش واحد . امارأينا المتواضع بهذا الصدد هو جعل العذر القانوني معفى من العقوبة في الحالة الاولى ومختلفا لها في الحالة الثانية .

**ثانياً:- صفة الجاني - ان يكون زوجاً للمرأة الزانية او ان تكون هي احدى مهارمه .**

يشترط لتطبيق نص المادة ( ٤٠٩ ) عقوبات ان يكون الجاني زوج المرأة الزانية او تكون المرأة الزانية احدى مهارم الجاني ، فالنسبة لصفة الزوج فلا يشترط ان يكون الزوج متقاً بل تبقى صفة الزوج قائمة حتى ولو كان الزوج عرفاً ، ولكن مع ذلك فإنه يشترط لتحقيق هذه الصفة قيام الزوجية وقت ارتكاب الجريمة لاستغاثة الزوج من هذا العذر ، ويبيّن هذا العذر موجوداً لصالح الزوج خلال فترة العدة لذا كان الزوج قد طلق زوجته طلاقاً رجاعياً وذلك لأن له الحق في مراجعة زوجته دون عقد جديد وهذا يعني ان علاقة الزوجية بينهما قائمة حكماً<sup>(٢)</sup>، هذا ولا يشترط الدخول لتحقيق العلاقة الزوجية فالزوج الذي يقتل زوجته غير الداخلي بها وهي متباعدة في جريمة زنا ينطبق عليه نص المادة ( ٤٠٩ ) ، لما الخطبة فلا تعتبر خطيبته المتلبسة بالزنا لا يستفيد من هذا العذر<sup>(٣)</sup>

(١) د. ابراهيم المشاهيدي : المصدر السابق ، ص ٦٣ .

(٢) د. فخرى الحديثي : القسم الخاص ، المصدر السابق ، ص ١٦٨ .

(٣) د. عباس الحسني : مُرَجَّحُ قَانُونِ الْعَقُوبَاتِ وَتَعْدِيلَتِهِ ، الْمَجَلَّدُ الثَّانِي ، الْقَسْمُ الْخَاصُ ، بَغْدَادٌ ، ١٩٧٤ ، ص ٥٧ .

هذا وقد شمل المشرع العراقي الى جانب الزوج بهذا العذر اشخاص آخرين اذا كانت لهم قرابة مع المرأة الزانية (المحارم) ، وهذه الحرمة أما نسبية أو سببية والمشرع يحدد نوع الحرمة إنما جاء النص مطلق ، أما الفقه فأأن فيه جانبين الأول يرى بأن النص يشمل النوعين من الحرمة ، أما الثاني فأنه يرى الحرمة النسبية دون الحرمة السببية وبالتالي فأن من يقتل أخت زوجته لا يستفيد من هذا العذر (١)

إما موقف محكمة التمييز من ذلك فإ أنها قضت في قرار لها بعدم اعتبار زوجة الأخ من المحارم (٢) ولكنها رجعت عن هذا الاتجاه وقررت في قرار آخر أن زوجة الأخ تعتبر من المحارم (٣) . هذا ولكن يستفيد الزوج او المحرم من هذا العذر يجب ان يكون فاعلاً أصلياً اما اذا كان شريكاً فانه لا يستفيد من هذا العذر لا هو ولا الفاعل الاصلي وذلك لأن الشريك لم يتوافر لديه عذر الاستفزاز كونه عذر شخصي اما الفاعل الاصلي فان لم يتوافر لديه الصفة الخاصة كونه ليس زوجاً او محرماً .

نلاحظ هنا ان المشرع قد اعطى حق الاستفادة من تطبيق نص المادة (٤٠٩) عقوبات الى الزوج او المحرم الذي يفاجئ زوجته او احدى محارمه متلبسة بالزنا لوجود الاستفزاز حيث تخفف العقوبة ولم يعطى حق الاستفادة من تطبيق المادة المذكورة للزوجة التي تفاجئ زوجها في حالة ثبس بالزنا مع عشيقه بالرغم من ان عذر الاستفزاز متوافر لديها بشروطه وعاصره . ولذلك نقترح ان يشمل المشرع الزوجة بهذا العذر اسوة بالزوج او المحرم .

### **ثالثاً : وقوع القتل او الاعتداء في الحال**

ان نص المادة (٤٠٩) عقوبات جاء واسعاً حيث شمل الى جانب القتل فعل الاعتداء الذي يسبب عاهة مستديمة او يفضي الى الموت بحسب الاحوال سواء وقع الاعتداء على الزوجة او احدى المحارم لوحدها او مع شريكها او على شريكها لوحده ، هذا وقد اشترطت المادة المذكورة وقوع القتل او الاعتداء من الزوج ضد زوجته او شريكها او ضد كليهما او من محرم ضد احدى محارمه او شريكها او ضد كليهما حال ثبس المجنى عليها بالزنا ومسألة تحديد الزمن مسألة تقديرية تترك لمحكمة الموضوع ، حيث يرى الفقه بأن المقصود بذلك (الحال) هو وقوع الفعل الجنسي وقت المفاجئة او وجود قرائن تدفع الى الاعتقاد بوقوع فعل الزنا او اقتراب وقوعه (٤) . وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز ( لا عبرة بالفترة الزمنية القصيرة التي مضت بين تعقبه لعشيقها ورجوعه الى المجنى عليها وقتلها ما دام اتصالها غير المشروع مع عشييقها مسيطرًا على نفسية المتهم ومحفزاً له على ارتكاب جريمة القتل مدفوعاً بهذا الحافز وبذلك تحقق القتل الذي الذي عبرت عنه المادة المذكورة بالقتل بالحال ) (٥) .

(١) د. حميد السعدي : المصدر السابق ، من ١١٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم (١١١) هيئة عامة ، ١٩٧٦ في ٢٤/٧/١٩٧٦ مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، من ١١٢ .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ١٣١ /موسوعة ثانية /١٩٨٧ ، مجلة القضاء ، العدد الرابع ، من ١٧٠ .

(٤) دواليبة دلورد السعدي : شرح قانون العقوبات - القسم الخامس - بغداد ، ١٩٨٨ ، من ١٢٦ .

(٥) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٦٠ جنابات ١٩٦٥ ، مشار إليه في الموسوعة الجنائية ، علي السمك ، من ٣٦٠ .

## الفرع الثاني : الاستفراز في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي

لقد نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي بقولها : ( لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزم هذا الدفاع ولا اذا تجاوز المدافع عمدًا او اهتمالاً حدود هذا الحق او اعتد خطاً انه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها ولما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية ون الحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة ) .

من خلال اسقراط نص هذه المادة نلاحظ بانها قد اشارت الى عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي الذي اساسه الاستفزاز المتمثل بالإذاء الشديد وال الصادر من المجنى عليه ضد الجاني سواء كان هذا الإذاء ضد النفس او المال ، اذ ان الجاني يرتكب جريمة قتل وهو تحت تأثير الغضب والانفعال المترتب من جراء العمل الاستفزازي الصادر من المجنى عليه كذلك نلاحظ بان حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي تكون بثلاثة صور هي :-

### الصورة الاولى : تجاوز حدود الدفاع الشرعي عمدًا

يتحقق عذر تجاوز الدفاع الشرعي اذا كان الجاني في حالة دفاع شرعي بكل شروطه ولكنه اخل بمعاهدة التقارب مابين فعل الدفاع وصد الاعداء ويكون هذا التجاوز عمدًا اذا اتجه قصد الجاني الى احداث ضرر اشد مما يستلزم دفع الخطر بالرغم من استطاعته ان يدفعه بضرر اخف (١) وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز ( اذا وجه المجنى عليه بندية باتجاه المتهم وسحب ابرتها لغرض الاطلاق دون ان يطلقها فاطلق المتهم عليه فقتله فيكون المتهم متجارزاً حدود الدفاع الشرعي اذا كان عليه تهديد المتهم او اصابته في غير مقتل م ٤٥ عقوبات ) (٢) .

### الصورة الثانية : تجاوز حدود الدفاع الشرعي اهتمالاً

في هذه الحالة يكون الجاني قد ارتكب خطأ عند دفاعه بحيث لم يستطع تحديد جسامنة الخطر الذي يهدده من قبل المجنى عليه اهتمالاً منه وبالتالي فإنه عمل على دفع الخطر بفعل يزيد على ما يقتضيه الدفاع الشرعي وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز : ( إنما كان المتهم قد اعتد خطاً انه في حالة دفاع شرعي عندما أطلق الرصاص على المجنى عليه والشاهد في حين انه تجاوز هذا الحق لأن الوضع الذي كان فيه عندما أطلق الرصاص لا يبيح توجيه النار إلى وجه المجنى عليه فتصبح إصابة المجنى عليه في محل خطير من جسمه أكثر مما يستلزم حق الدفاع الشرعي ) (٣) .

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي : المصدر السابق ص ٢٨٢ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٩٣ / جنابات / ١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، العدد الأول ، ص ٤٠٥ .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٩٤٩ / جنابات / ١٩٧٥ / ٦ / ١٥ ، مجموعة الأحكام العدلية ،

العدد الثاني ، ص ٣٧٧ .

### الصورة الثالثة : تجاوز حدود الدفاع الشرعي في حالة الخطر الوهمي .

في هذه الحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي قد نشأ عن اهمل من الجاني المدافع او اعتقاده الخاطئ بأنه في حالة دفاع شرعي وهذا ما يسمى بالخطر الوهمي الذي لا يكون مبنياً على اسباب معقولة ، كما لو توهم المدافع بوجود خطر يهدده فان دفع هذا الخطر الوهمي يتربّط عليه احداث ضرر بالمجنى عليه والذي لم يصدر منه أي اعتداء او خطر<sup>(١)</sup> وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز : ( اذا اعتقد المتهم خطأ بقيام حالة الدفاع الشرعي بسبب مطاردة المتهمين له وهم يحملون سلاحهم فذلك يتضمن تخفيف عقوبته حسب المادة ٤٥ عقوبات )<sup>(٢)</sup> .

اذا تحققت حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي باحد الصور المذكورة لفما فعَل المدافع لا يكون مبالحاً ولاما يعد جريمة ، فحالة تجاوز الدفاع الشرعي تتحقق ظرفاً قضائياً مخفاً يجيز للمحكمة ان تخفف العقوبة عند تتحققه ولا يجريها على ذلك ، فإذا اقتضت المحكمة بتخفيف العقوبة فيجوز لها ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية وبعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة<sup>(٣)</sup> هذا ونلاحظ في عبارة (....اذا تجاوز المدافع عمداً او اهملـاً...) من نص المادة (٤٥) عقوبات بان المشرع العراقي قد ساوي من حيث العقاب بين المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي حسن النية والمتجاوز سيئ النية . في حين نرى من الضروري ان يعمل المشرع العراقي على التمييز بين المدافع حسن النية والمدافع سيئ النية بحيث يجعل التجاوز بحسن نية عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة والتجاوز بسوء نية ظرفاً قضائياً مخفاً للعقوبة والفرق بينهما يمكن بان توافر العذر القانوني يوجب على المحكمة تخفيض العقوبة ، اما توافر الظرف القضائي فإنه يجيز للمحكمة تخفيض العقوبة . اما بالنسبة الى مسألة لفظان تجاوز حدود الدفاع الشرعي بالاستفزاز عند ارتكاب الجريمة فان المشرع العراقي لم ينطرق اليها ، ولذلك نقترح ان يشمل المشرع العراقي هذه المسألة بنصوصه وان يعمد الى الاعفاء من العقوبة بصورة كلية في حالة توافر تجاوز الدفاع الشرعي المقترن بالاستفزاز الخطير .

(١) د. سامي النصاراوي : المبادئ العامة لقانون العقوبات ، ج ١-الجريمة -١٩٧٧ ، ص ١٩٢ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٢٥ / جنابات ١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، العدد ٣ ، السنة ٤ ، ١٩٧٣ .

(٣) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي : المصدر السابق ، ص ٢٨٣

### **الفرع الثالث : الاستفزاز في جرائمي السب والقذف .**

تعد جريمة القذف والسب من الجرائم الماسة بالاعتبار الشخصي والتي شملها المشرع العراقي بعذر الاستفزاز حيث نصت المادة (٤٣٦) منه على : ( ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه ) .

من نص هذه المادة نلاحظ بان اساس الاعفاء من العقوبة في هاتين الجرائمتين هو الاستفزاز المتمثل بالاعتداء الظالم والاعتداء الظالم لاما يتمثل بالضرب الشديد او الاهانة الجارحة بدون مبرر او الاشارة او الحركة التي تدل على فعل شائن او سب او قذف من المجنى عليه ضد الجاني بدون مبرر ، لما تدبر جسمة هذا الاعداء فإنه مسألة تقديرية يترك تغيرها القاضي الموضوع من خلال ظروف ووقائع وملابسات كل قضية .

وبهذا العدد قضت محكمة التمييز بان : ( المشاجرة التي تبدأ بالسب والشتائم ليست في كل الاحوال تعتبر استفزازاً خطيراً للجاني ، ولكن الظروف التي وجدت وقت الحادث تعتبر من اسباب الرأفة )<sup>(١)</sup> . وقضت ايضاً في قرار . لها : ( بادانة المتهم (ف) وفق المادة (٤٠٥) عقوبات بدلالة المادة ١٢٨ ، ، ١٣٠ منه لقتله ولده المجنى عليه (خ) نتيجة لاستفزاز خطير من المجنى عليه باعتدائة عليه بالسب والاهانة )<sup>(٢)</sup> . اذن من خلال ما تقدم يتضح لنا بان العذر في الجرائمتين المذكورتين هو ليس عذراً مخففاً للعقوبة وانما معفيًّا لها حيث يشرط لتحقيق الاعفاء من العقوبة مايلي :-

**أولاً** صدور القذف او السب من الشخص الذي وقع عليه الاعتداء وذلك لأن الاعفاء يتعلق بشخص المعدي عليه ولا ينصرف اثره الى الغير .

**ثانياً** وقوع الاعتداء الظالم على الشخص القاذف او الشخص موجه السب .

**ثالثاً** يجب وقوع القذف او السب من الشخص المعدي عليه فور وقوع الاعتداء عليه وهو ما زال في حالة الغضب وان يكون القذف او السب نتيجة مباشرة للاعتداء اما اذا لم يكن كذلك فلا يمكن ان يتحقق الاعفاء من العقاب .

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٢٥١ / جزاء اولي / جنائيات ، ١٩٨٣ ، في ١٩٨٣/٦/٥ غير منشور

(٢) قرار التمييز رقم ١٦٢٩ / جنائيات / ١٩٨٨ في ١٩٨٨ ٧/٧ ، غير منشور .

## المطلب الثاني : تطبيق الاستفراز من حيث المجرم

لقد ورد نص المادة (١٢٨/١) عقوبات مطلقاً وعاماً وصريحاً ولم يرد نص في القانون يقيد من اطلاقه بخصوص شمول الاستفراز بنطاقه جميع المجرمين ، ولذلك فإنه يستفيد من هذا العذر المجرم العائد والمتسلول والمتشرد وحتى المجرم الغائب وعليه أصبح تطبيق هذا النص ملزم للمحكمة عند توافر شروطه وعنصريه وليس للمحكمة ان تخنج بغيرها المتهم لأن النص عندما يطبق يكون في صالحه<sup>(١)</sup> .  
هذا وإن عذر الاستفراز من الاعذار القانونية الشخصية لـ انه يتصل بشخص من توافر لديه ويقتصر اثره عليه ولا ينصرف الى غيره من المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين او شركاء في الجريمة ، ولكن بالرغم من ذلك فإن الشريك يستفيد من عذر الاستفراز في حالة كونه قد تأثر به ، حيث ان الشريك يستمد اجرامه من الفاعل الاصلي فيستفيد من هذا العذر بالتبعة<sup>(٢)</sup> .

لقد ذهب فريق إلى القول بأن اثر عذر الاستفراز يقتصر على الفاعل الاصلي ولا ينصرف إلى الشريك وذلك لأن الاشتراك يتحقق أما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة وهذه الأمور تفترض العلم المسبق بالجريمة وهذا بدوره ينفي حالة المفاجأة والغضب المحقق للاستفراز<sup>(٣)</sup> والرد على هذا القول بأن العلم المسبق للجريمة لا ينفي حالة المفاجأة والغضب وذلك لأن القانون لم يحدد الفترة تكون كافية للشريك بأن يقوم بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة وبالتالي ينصرف اثر الاستفراز إليه طالما كان متاثراً به ، ومثال هذه الحالة : دخل الابن على والدته ومعه ابن خاله وفوجئا بها متلبسة بالزنا واستنشاط غضبهما وألقاها السبيطة ولم يتمكنا من قتلها في لحظة التلبس وانتفقا على قتلها وما في حالة الغليان والتلهي فأعطي ابن الخال مسدسه إلى الابن وحرضه على قتلها وحده على عدم التردد فرجع الابن إلى الدار والغضب يتطاير منه فأفرغ أطلاقات المسدس في رأسها دون أن يكون المتفق والمحرض والمساعد (ابن الخال) حاضراً الجريمة في هذا المثال نلاحظ بأن القتل وقع بناء على الاستفراز الذي أقصى أرادتهما وسيطر عليهما فأقدم الابن على ارتكاب الجريمة بعد الاتفاق والمساعدة والتحريض من ابن خاله يجعل من الابن فاعل أصلي وإن الخال شريك في الجريمة ، إن الاستفراز ينصرف اثره إلى الشريك بشرط أن يتاثر الشريك بالعمل الاستفزازي كما تأثر به الفاعل الاصلي وألا فإنه لا يستفيد من هذا العذر ، أذا انتصار اثر الاستفراز إلى الفاعل الاصلي أو الشريك يتوقف

(١) د. فخري الحديثي : الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

(٢) د. حميد السعدي : النظرية العامة لجريمة القتل ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٤٧١

(٣) سعدية محمد كاظم : المصدر السابق ، ص ١٤٠ .

على توافر هذا العذر الشخصي وبذلك يمكن القول بأن أثر الاستفزاز لا ينصرف إلى الفاعل الأصلي أو الشريك في قتل المرأة الزانية إذا كان أجنبياً عنها (١)، فإن العشيرة الذي يشارك والد المجنى عليهما أو أخوانهما في قتلها فإنه لا يستفيد من هذا العذر ويعاقب بالعقوبة المقررة لها فاتونا (٢)، أما إذا قام الزوج بتحريض شخص أجنبي على قتل زوجته الزانية حال ثلبتها بالزنا فلا يستفيد القاتل من العذر لأنه أجنبي عنها لا يستفيد الزوج من هذا العذر لأنه لم يقتلها بنفسه أثر مفاجئتها بالزنا، إما إذا حرض شخص أجنبي زوجها أو أحد محارمها على قتلها وتم القتل بناءً على هذا التحريض دون الاستفزاز فيعد المحرض شريكياً بالجريمة (٣) وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بأن الشريك الأجنبي عن المجنى عليها لا يستفيد من ظروف الجريمة المرتكبة : إذ لا يمسه عار المجنى عليها، إما المتهم (ش) فأأن إقراره بما الحاكم المؤيد بالدلائل الأخرى ثبت أنه اتفق مع المتهمين الآخرين على قتل المجنى عليها وأنه أوصلها هو والمتهم (غ) إلى المكان الذي كان يتظاهر به أخوها المتهم (ط) فقتلها، فإن القرار الصادر بإدانته وفق المادة (٦ / ٤٠) بدلالة ماد الاشتراك من قانون العقوبات موافق للقانون قررت تصديقها، وعند النظر في قرار عقوبته وجدت أن المحكمة طبقت أحكام المادة (١٣٠) عقوبات مع أنه ليس قريباً للمجنى عليها حسبما ذكر المتهم (ط) في إفادته بل هو أجنبي عنها فلا يمسه عارها ولا يستفيد من أسباب التخفيف القانوني الذي يستفيد منها أخوها المتهم (ط) لذلك قررت محكمة التمييز إعادة الأوراق إلى محكمتها لإعادة النظر في عقوبة المتهم (ش) بغية فرض العقوبة التي يحيزها القانون (٤).

#### **المطلب الثالث: تطبيق الاستفزاز من حيث العقوبة.**

لقد نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على: (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع الجنایات والجناح والمخالفات . يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الجنين فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الجنين المقررة لها في القانون). من خلال نص هذه المادة نلاحظ بان الشرع العراقي اخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم من حيث جسامتها وهي الجنایات والجناح والمخالفات، لكنه في ذات الوقت قد اقصر نطاق الاستفزاز فجعله يشتمل جرائم الجنایات والجناح دون جرائم المخالفات (٥)، وهذا واضح من خلال تطبيقات الاستفزاز في قانون العقوبات العراقي الوارد في المادة (٤٥) عقوبات الخاصة بحالات تجاوز الدفاع الشرع

(١) نص المادة (٥٠/١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)

(٢) نص المادة (٥٠/٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)

(٤) قرار محكمة التمييز رقم (٢٣٠/١) / جنایات / في ١٩٧٤/١١/٢٢ ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الخامسة ، ١٩٧٤ .

(٥) د.حسنين إبراهيم صالح عبد:النظريّة العامة للظروف المخففة بدار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣١٢ .

والمادة (٤٠٩) عقوبات الخاصة بجرائم الزنا والمادة (٤٣٦) عقوبات الخاصة بجريمتي القذف والسب ،حيث نلاحظ من استقراء نصوص المولد أعلاه تبديل عقوبة الجنحة بعقوبة الجنحة في حالة تجاوز الدفاع الشرعي م (٤٥) وتنتزيل عقوبة الجنحة الى عقوبة الجنحة في حالة مفاجأة الزوجة او احدى المحارم بالزنا (٤٠٩) والتي تحدد بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ،واعتبار الشخص القاتل او موجه السب معيناً من عقوبة الجنحة المقررة لذك الجرائم فور وقوع اعتداء ظالم عليه م (٤٣٦)، وعلى هذا الاساس فان قيام عذر الاستقرار يؤدي الى تخفيض العقوبة،والنزول بها الى اقل من حدتها الادنى المقرر قانوناً،او يؤدي الى الحكم بعقوبة اخف منها ومن طبيعة تختلف عنها ، او يؤدي إلى الإعفاء من العقوبة.

هذا وان تخفيض العقوبة عن الفاعل بسب توافر عذر الاستقرار لا يؤدي الى تغيير نوع الجريمة،حيث عالجت المادة (٢٤) من هذا القانون هذه المسألة بقولها( لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لغير مخفف لم الظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك).أن هذا التخفيض إلزامي على المحكمة بحكم القانون حيث يشمل بالإضافة الى العقوبة الأصلية العقوبة التبعية وكذلك التكميلية رغم أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة ذات طابع سلبي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ،وانها تتبع فالعقوبة الأصلية وجوداً وعديماً لذلك فانها تكون واجبة التطبيق في حالة انتقادها بالنسبة للعقوبات التكميلية فإذا كانت جوازية المادة (١٠٠ او ١٠١ او ١٠٢) عقوبات فتستطيع المحكمة ان تستبعدها عند توافر عذر الاستقرار ،اما اذا كانت وجوبية المادة (٤٨٩/٤) عقوبات فأنها تقى خارج نطاق التخفيف ولا ينصح بثر عذر الاستقرار المخفف الى هذا النوع من العقوبات لكونها تتعلق بصفة خاصة ببعض الجرائم (٢).

- (١) د. فخرى الحديشي: الأذار القانونية المخلفة للعقوبة، المصدر، ص ١٩٩ .  
 (٢) د. فخرى الحديشي: المصدر نفسه، ص ٢٠١ .

## المبحث الثالث

### تمييز الاستفزاز عن الحالات الأخرى

من خلال البحث في مفهوم الاستفزاز وبيان تعريفه وشروطه وعناصره عليه لاحضنا بان الجاني يرتكب الجريمة لصدور عمل إداري خطير غير محق من المجنى تجاه الجاني الذي يجعل الأخير في حالة غضب وانفعال فيرتكب الجريمة وهو منقوص الإرادة ولكن هناك حالات تختلط مع الاستفزاز في التأثير على إرادة الإنسان كالدفاع الشرعي والباعث الشريف والمرض النفسي أو العقلي . ولذلك سوف نعمل على بيان كل من هذه الحالات بشكل موجز ونميزها عن عذر الاستفزاز وذلك بثلاث مطالب على التوالي.

#### المطلب الأول : الاستفزاز والدفاع الشرعي

لقد تطرقنا في المبحث الأول من هذا البحث إلى مفهوم الاستفزاز من خلال بيان تعريفه وشروطه وعناصره وبالتالي نرى بأنه لا داعي للخوض في هذا المجال منعاً للتكرار إما بالنسبة للدفاع الشرعي فيمكن تعريفه بأنه (تولي الشخص بنفسه ضد الاعتداء الحال بالقوة الالزمة لتعذر الاستعانتة بالسلطنة لحماية الحق المعتدى عليه) (١) إما موقف الشرع العراقي من مسألة الدفاع الشرعي فقد اعتبره حقاً مقرراً وسيباً من أسباب الإباحة متى ما توافرت شروطه حيث نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على أن : (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية :

١- إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة .

٢- إن يتعدى عليه الاتجاه إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب ٣- إن لا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر ويستوي في قيام هذا الحق إن يكون التهديد بالخطر موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله أو موجهاً إلى نفس الغير أو ماله .

(١) د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي : المصدر السابق ، ص ٢٧٠ .

من خلال استقرار نص المادة (٤٢) عقوبات نلاحظ بأنها تتضمن النص على شروط حق الدفاع الشرعي وهذه الشروط على نوعين الأول يتعلق بالخطر حيث يشترط فيه إن يكون موجوداً أو إن يكون حالاً أي توافر ضرورة أئية لصد الاعتداء وان يكون الخطر غير مشروع وهو يكون كذلك إذا كان الاعتداء المحقق للخطر لا يستند إلى حق أو أمر صادر من السلطة المختصة أو من القانون . إما الثاني فإنه يتعلق ب فعل الدفاع حيث يشترط فيه أن يكون ضرورياً أي ليس إمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر وان يكون فعل الدفاع بالقدر اللازم لصد الاعتداء<sup>(١)</sup>.

من خلال ما تقدم نلاحظ بان حالة الدفاع الشرعي تتشابه مع حالة الاستفزاز وقد تختلط معها . ولكن بالرغم من ذلك فان هنالك فوارق بين الحالتين يمكن إجمالها بالاتي<sup>(٢)</sup> :

أولاً إن حق الدفاع الشرعي هو احد أسباب الإباحة والتي إذا عرضت لفعل تجريمي تخرجه من نطاق نص التحريم وتجعل منه فعل مباح لا عقاب عليه إما الاستفزاز فإنه يعتبر عذراً قانونياً مخففاً للعقاب حيث يبقى فعل الجاني يشكل جريمة دون تغيير في وصفها القانوني .

ثانياً أن حق الدفاع الشرعي كأحد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية تتصل بذات الجريمة وتجعل منها فعل مباح وبالتالي فان جميع المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء يستفيدون من حق الدفاع الشرعي عند توافر شروطه علموا به أو لم يعلموا . أما الاستفزاز فهو عذر قانوني شخصي مخفف للعقوبة حيث يستفيد منه الفاعل الأصلي الذي توافر لديه هذا العذر اما الشريك فإنه لا يستفيد منه مالم يكن قد تأثر به.

---

(١) د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي : المصدر السابق ، ص ٢٧١ وما بعدها .

(٢) د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي : الدفاع الشرعي في القانون العراقي والألماني ، مجلة القضاء ، العدد الأول ، السنة الثانية والأربعون ، ١٩٨٧ ، ص ٨٤ وما بعدها .

**ثالثاً** إن حق الدفاع الشرعي عند توافر شروطه يبيح الفعل الجرمي سواء كان الدفاع عن النفس أو المال أو عن نفس الغير أو مال الغير أما الاستفزاز كعذر مخفف للعقاب فإنه لا يمكن الاستفادة منه إلا إذا كان العمل الاستفزازي موجه ضد الجاني دون غيره.

**رابعاً** في حالة الدفاع الشرعي يكون الخطر الواقع على المدافع خطر مادي أما الاستفزاز فان الخطر قد يكون مادياً أو معنوياً.

**خامساً** في حالة الدفاع الشرعي يكون المدافع في وضع لا يستطيع معه الالتجاء إلى السلطة المختصة لحمايةه إما في حالة الاستفزاز فإنه لا يوجد بين شروطه حالة الالتجاء إلى السلطة المختصة

**سادساً** في حالة الدفاع الشرعي يتشرط أن يكون فعل الدفاع بالقدر اللازم لصد الاعتداء و إلا تكون في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي أما في حالة الاستفزاز فإنه لا يتشرط التناسب بين فعل الجاني مرتكب الجريمة وبين العمل الاستفزازي غير المحق الصادر من المجنى عليه

### **المطلب الثاني الاستفزاز والباعث الشريف**

لابد إن يكون لكل مجرم عند ارتكابه الجريمة باعثاً على ارتكابها وهذا الباعث يختلف من شخص إلى شخص آخر أذن فما هو الباعث على ارتكاب الجريمة؟

لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف الباعث باعتباره عذراً مخففاً عاماً للعقاب وإنما نص في المادة ١٢٨ عقوبات على أنه ( فيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة ) فإذا كان المشرع العراقي خاللاً عن تعريف الباعث الشريف وبيان شروطه فإن الفقه الجنائي عمل على تعريفه حيث يعرف الباعث بأنه ( هو العامل النفسي الذي يحمل الإنسان على فعل معين من السلوك وهو أشبه بالقوة الدافعة التي تحرك الإرادة للنشاط في سبيل تحقيق فعل ذو مظهر مادي ) (١) ويعرف أيضاً بأنه ( هو القوة المحركة للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير بالجريمة ) (٢).

(١) د. عباس الحسني : المصدر السابق ، ص ٣١٦ .

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم : المصدر السابق ، ص ٩١ .

كما يعرف بأنه ( العامل النفسي الدافع إلى إثيـان فعل معين مصدره إحساس الجاني أو مصلحته )<sup>(١)</sup> إذن فإن البائعـ على ارتكاب الجريمة له أهمية كبيرة تكمن في اعتباره معياراً للتميـز بين القصد العام والقصد الخاص وكذلك معياراً للتميـز بين الجريمة العادـية والجريمة المـيسـاسـية بالإضافة إلى قيمـته القانونـية في تقدير العقوـة من حيث تخفيفـها أو تشـديـدـها تبعـاً لـصـفـةـ الـبـاعـثـ على ارتكـابـ الجـريـمةـ فيما إذا شـرـيفـاً أو دـينـيـاً فالـبـواـعـثـ الشـرـيفـةـ تـمـتـلـيـ بالـرـغـبةـ فيـ المحـافظـةـ عـلـىـ الشـرـفـ وـالـكـرـامـةـ وـإـعـزـازـ الـوـطـنـ وـهـيـ تـكـونـ صـالـحةـ كـسـبـ لـتـخـفـيفـ العـقـوـةـ أـمـاـ الـبـواـعـثـ الدـينـيـةـ فـهـيـ الـبـواـعـثـ غـيرـ أـخـلـقـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ وـهـيـ تـكـونـ صـالـحةـ كـسـبـ لـتـشـدـيدـ العـقـوـةـ هـذـاـ وـمـنـ الجـدـيرـ بـالـذـكـرـ هـذـاـ بـاـنـ الـبـاعـثـ يـخـتـلـفـ عـنـ القـصـدـ الجـانـيـ هـوـ وـاحـدـ فـيـ كـافـةـ الـجـرـامـ شـخـصـ إـلـىـ شـخـصـ أـخـرـ وـمـنـ جـريـمةـ إـلـىـ جـريـمةـ أـخـرـىـ فـيـ حـينـ أـنـ القـصـدـ الجـانـيـ هـوـ وـاحـدـ فـيـ كـافـةـ الـجـرـامـ الـعـدـيـدةـ يـتـمـتـلـيـ بـتـوجـيهـ الـفـاعـلـ إـرـادـتـهـ إـلـىـ اـرـتـكـابـ الـفـعـلـ الـمـكـونـ لـالـجـريـمةـ هـادـفـاـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ الـجـريـمةـ الـتـيـ وـقـعـتـ أـوـ إـيـ نـتـيـجـةـ جـرمـيـهـ أـخـرـىـ )<sup>(٢)</sup> هـذـاـ وـاـنـ الـبـاعـثـ اـسـبـقـ مـنـ القـصـدـ الجـانـيـ مـنـ حـيثـ وـقـتـ وـقـوـعـ الـجـريـمةـ )<sup>(٣)</sup> أـمـاـ بـخـصـوصـ نـصـ الـمـادـةـ (٣٨)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـعـرـاقـيـ فـإـنـهـ تـضـمـنـ عـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـالـبـاعـثـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ الـجـريـمةـ بـقـوـلـهـ ( لاـ يـعـتـدـ بـالـبـاعـثـ عـلـىـ الـاعـتـدـاءـ بـالـبـاعـثـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ الـجـريـمةـ مـاـ لـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ خـلـافـ )ـ لـكـنـ بـالـرـغـمـ مـنـ نـصـ هـذـهـ الـمـادـةـ نـلـاحـظـ أـنـ مـنـ الـمـسـلـمـ بـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ وـهـوـ ضـرـورـةـ التـعـرـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ )ـ لـكـنـ بـالـرـغـمـ مـنـ نـصـ هـذـهـ الـمـادـةـ نـلـاحـظـ أـنـ مـنـ الـمـسـلـمـ بـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ وـهـوـ ضـرـورـةـ التـعـرـيلـ عـلـىـ الـبـاعـثـ فـيـ تـقـدـيرـ العـقـوـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ يـكـشـفـ عـنـ مـقـدـارـ الـخـطـورـةـ الـإـجـرـامـيـةـ الـكـامـنـةـ لـدـىـ الـجـانـيـ حـيثـ أـنـ وـجـودـ الـبـاعـثـ الدـينـيـ )ـ

الـبـاعـثـ الدـينـيـ )

(١) دـ. فـخـريـ الـحـدـيـثـيـ : الأـعـذـارـ الـقـانـونـيـةـ الـمـخـفـفـةـ لـلـعـقـوـةـ ، المـصـدرـ السـابـقـ . صـ ٧٠ .

(٢) الـمـادـةـ (٣٣ / ١)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـعـرـاقـيـ .

(٣) دـ. فـخـريـ الـحـدـيـثـيـ : الأـعـذـارـ الـقـانـونـيـةـ الـمـخـفـفـةـ لـلـعـقـوـةـ ، المـصـدرـ السـابـقـ . صـ ٧٤ .

الشريف الذي يؤدي إلى تخفيض العقوبة ... وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز : ( أن قتل الزانية يعتبر غسل العار عن أهلها وعشيرتها وهو باعث شريف يوجب تخفيض العقوبة عن الجاني طبقاً للمادتين ( ١٢٨ ، ١٣٠ ) عقوبات أما قتل الزاني فيجوز للمحكمة تخفيض العقاب طبقاً للمادة ( ١٣٢ ) عقوبات باعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً لا عنرا قانونياً ) (١) ، وقضت أيضاً بأن: (شروع المتهם ( ق ) بقتل أمه ( ص ) ضريراً بالإقامة لسوء سلوكيها سبب من أسباب تخفيض العقوبة لأن الباعث كان شريفاً ) (٢) .

وفي قرار آخر قضت بأنه : ( يعتبر قتل المتهمة للمجنى عليه قد حصل بباعث شريف يتوجب الاستدلال بالمادة ( ١٣٠ ) عقوبات عن فرض العقوبة إذا كان سبب القتل طلب المتهم أمراً مخالفًا للأدب من المتهمة عندما كان ضيقاً في دار زوجها ) (٣) وكذلك قضت بأنه ( يعتبر قتل المتهم لأخته بسبب ارتكابها الزنا وحملها سفاحاً قد وقع بباعث شريف يبرر تخفيض العقوبة ولو تزوجت المجنى عليها بعشيقها بعد ذلك نظراً للعار الذي الحقته بأسرتها بسبب فعلتها ) (٤) .

من خلال ما تقدم يتضح لنا بان الباعث الشريف على ارتكاب الجريمة قد يختلط مع عذر الاستفزاز المحقق للعقوبة ولكن بالرغم من ذلك يمكن أن نوضح الفروق فيما بينها بالاتي:

أولاً في حالة من يرتكب الجريمة بباعث شريف فإنه يمتلك إرادة كاملة غير منقوصة أما في حالة ارتكاب الجريمة بسبب العمل الاستفزازي الصادر من المجنى عليه فإن الجاني يمتلك عندها الإرادة ذات القيمة القانونية المنقوصة .

ثانياً أن الباعث الشريف يتعلق بالجاني حيث أنه يكون ولد تفكير الجاني أما الاستفزاز فأن مصدره هو المجنى عليه وما يصدر منه من أقوال أو أفعال تثير انفعال الجاني وغضبه وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٢٨ / هيئة عامة ثانية / ١٩٧٥ في ٢٧/٩/١٩٧٥ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٢٢ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٧٧ / جنابات / ١٤/١٢/١٩٧٣ في ١٤/١٢/١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، ١٩٧٣ .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٦٧ / تمييزية / ١٩٨٢ في ١٧/١/١٩٧٨ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني السنة التاسعة ، ص ١٢٨ .

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ١٥٠ / هيئة عامة / ١٣/١٠/١٩٧٩ في ١٣/١٠/١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة العاشرة ، ص ٩١ .

ثالثاً في حالة توافر الاباعث الشريف فاته يكون عذراً مخففاً للعقاب وليس معفياً منه أما في حالة توافر الاستفزاز فالارغم من كونه عذراً قانونياً عاماً مخففاً للعقاب إلا أنه قد يكون عذراً معفياً من العقاب كما في جريمة القذف والسب م. (٤٣٦/٢).

رابعاً في حالة ارتكاب الجريمة بباعث شريف فاته ظرف سبق الإصرار يكون له مجال واسع الوجود وبذلك تقول محكمة التمييز (إذا قتل الأبن والدته لسوء سلوكها اعتبر ذلك عذراً قضائياً مخففاً حيث ثبتت أن المتهم قد قتل والدته قسراً مع سبق الإصرار بباعث شريف) (١).

إما في حالة ارتكاب الجريمة تحت تأثير الاستفزاز فإنه لا مجال لوجود ظرف سبق الإصرار وبذلك تقول محكمة التمييز (أن وقوع القتل تحت تأثير الغضب والانفعال ينفي وجود الإصرار) (٢).

### المطلب الثالث الاستفزاز والمرض العقلي والنفسي

يعتبر وجود الأمراض العقلية والنفسيّة من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى كونه ظاهرة غير صحية الأمر الذي جعل من دراسة هذه الحالات أمراً ضرورياً مما حدا بنقحاء القانون الجنائي الاهتمام وبشكل كبير بالحالة العقلية والنفسيّة للجاني وقد اخذ هذا الاهتمام يتزايد بتطور العلم وتقدم الإنسانية حيث تغيرت النظرة لمفهوم الجريمة والمجرم والعقاب حيث أنه لا توجد مصلحة في عقاب المريض الذي ارتكب الفعل الجرمي وإنما الرعاية الصحية هي الأولى والأجدر حيث أن الإللام بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والعقلية والنفسية للإنسان المجرم أمر واجب من أجل تقدير مدى مسؤوليته لأن هدف العقوبة لا يمكن بالجزاء فقط وان يمكن بالجزء الملائم لشخصية المجرم من أجل إصلاحه وتهذيبه وتأهيله ليكون عنصر نافعاً في الجماعة البشرية حيث أن مرتكب الجريمة ما كان مصاباً بأحد هذه الأمراض التي تؤدي إلى فقدان أحد عنصري المسؤولية أو كلاهما (الإدراك والإرادة) فإنه يعتبر وكأنه لم يرتكب الفعل وتنتهي المسؤولية الجنائية عنه لوجود مانع من موانع المسؤولية (٣).

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٤٧٥ / جنابات ١٩٨٥ غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٧٩ / جنابات ١٩٦٨ غير منشور.

(٣) د. سعدية محمد كاظم : المصدر السابق ، ص ٩٨.

إما موقف المشرع العراقي فنلاحظ انه انتهز هذا النهج ونص عليه في المادة (٦٠) عقوبات وكذلك القضاء العراقي سار على هذا النهج وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بأنه (إذا ثبت بتقدير اللجنة الطبية أن المتهم (ك) كان وقت ارتكاب الجريمة غير مسؤول لإصابته بعاهة عقلية ولما كانت محكمة الجزاء الأولى الرصافة قد قررت عدم مسؤوليته عن جريمة الشروع بقتل زوجته (ر) طعنا بالختير فيكون قرارها هذا موافق للقانون فقرر تصديقه ) (١) هذا ويجب أن تكون العاهة العقلية قد أحدثت ضعفاً أو نقصاً في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة وبهذا قضت محكمة التمييز ( لا يجوز الاستدلال بالمادتين ( ٦٠ ، ١٣٠ ) عند فرض العقوبة على المتهم لإصابته بعاهة عقلية ما لم تكن هذه العاهة قد أحدثت نقصاً أو ضعفاً في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة أما أعراض القلق النفسي والكتابية فإنها ظروف تبرر الرأفة بالمتهم عند فرض العقوبة بالاستدلال بالمادة (١٣٢) عقوبات ) (٢) وقضت أيضاً ( إذا أشار التقرير الطبي إلى إصابة المتهم بالكتابية وهي عاهة عقلية أو رثى ضعفاً في الإدراك أو الإرادة فإن ذلك يعتبر عذراً مخففاً للعقوبة طبقاً للمادة ( ١٣٠ ) عقوبات ) (٣) هذا ومن الجدير بالذكر أن القضاء الجنائي العراقي قد ساوي بين المرض العقلي والنفسي من حيث تطبيق امتناع المسؤولية الجنائية (٤) ومن هذه الأمراض العقلية والنفسية الجنون والصرع والفصام وهisteria المعتقدات الوهمية والجنون الدوري واليقطنة التومية وغيرها حيث أن المسؤولية الجنائية تدور وجوداً أو عدماً مع هذه الأمراض إذا أدت بدورها إلى فقدان الإدراك أو الإرادة و كليهما بشكل كامل عند ارتكاب الجريمة أما إذا كان أثر هذا المرض العقلي والنفسي يؤدي إلى ضعف الإرادة أو الإدراك فإنه لا ينفي المسؤولية الجنائية في هذه الحالة وإنما يؤدي إلى تخفيتها .

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٢٤ / هيئة عامة ثانية / ١٩٧٤ في ١٦ / ١١ / ١٩٧٤ ، التسراة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الخامسة ، ١٩٧٤

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٠ / موسمة ثالثة / ١٩٨٤ في ١٥ / ١ / ١٩٨٥ ، غير منشور .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٨١ / جزاء أولى – جنائيات / ١٦ / ٦ / ١٩٨١ في ١٦ / ٦ / ١٩٨١ ، مجموعة الأحكام الدولية ، العدد الثاني ، السنة الثانية عشر ، ١٩٨٥ ، ص ١١٩ .

(٤) د.بشاري خليل محمود : أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية ، ١٥ ، دار القاسمية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٥٣ .

من خلال ما تقدم يمكن أن نميز بين الاستفزاز والمرض العقلي والنفسي بما يلى (١) :

أولاً إن مصدر المرض العقلي والنفسي هو الاختلال الذي يصيب القوى العصبية والعقلية للجاني بسبب عوامل متعددة و مختلفة بعضها عن البعض الآخر وهذا الاختلال قد يزول بعد المعالجة للمصاب وقد لا يزول أما الاستفزاز فان مصدره هو العمل الاستفزازي غير الحق الصادر من المجنى عليه.

ثانياً إن المرض العقلي والنفسي يفقد عنصري المسؤولية الجنائية وهم الإدراك والإرادة وبالتالي فانه يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة ومعه يصبح من المستحيل فرض العقوبة على الجاني المصاب بهذا المرض المعاصر لارتكابه الجريمة أما عذر الاستفزاز المخفف للعقاب فان يؤدي إلى الانتهاص من القيمة القانونية للإرادة فقط.

ثالثاً ان المرض العقلي والنفسي بحاجة للعلاج والتدابير والاحترازية لزواله أما الاستفزاز فانه يزول تلقائياً من دون حاجة إلى علاج أو تدابير احترازية .

(١) د. سعدية محمد كاظم : المصدر السابق ، ص ١٠٥ وما بعدها .

## الخاتمة

لقد حاولنا في بحث موضوع الاستفزاز في القانون العراقي أن نقدم دراسة موضوعية عنه نظراً لأهميته وحضوره الدائم وكثرة تطبيقاته القضائية حيث خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم الاستفزاز والذي فيه بينما تعريف الاستفزاز وكذلك شروطه المتمثلة بالعمل الإرادي الخطير غير الحق المرتكب تحت تأثير الغضب والانفعال بالإضافة إلى بيان عناصره المتمثلة بوجود حالة الغضب والانفعال ونقص الإرادة وارتكاب الجريمة والعنصر الزمني بين الاستفزاز ورد الفعل عليه من قبل الجاني وخصصنا المبحث الثاني لبيان نطاق تطبيق الاستفزاز في قانون العقوبات العراقي حيث عملنا على بيان تطبيقه من حيث الجريمة إذ كان له حضور في جرائم زنا الزوجية م (٤٠٩) عقوبات والجرائم التي يكون فيها الجاني قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي م (٤٥) عقوبات وكذلك جرائم السب والقذف م (٤٣٦) عقوبات إضافة إلى بيان تطبيقه من حيث المجرم وتطبيقه من حيث العقوبة إذ شمل جرائم الجنایات والجناح دون المخالفات أما المبحث الثالث فقد خصصناه لتمييز الاستفزاز عن الحالات الأخرى التي تختلط معه حيث وضمنا الاختلاف بينه وبين الدفاع الشرعي من جهة وبينه وبين الباعث الشريف من جهة ثانية ومن جهة ثالثة بينه وبين المرض العقلي والنفسي وبناء على ما تقدم توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات بخصوص هذا الموضوع والتي سنوضحها تفصيلاً.

## الاستنتاجات

في أدناه نذكر أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال البحث في موضوع الاستفزاز في القانون العراقي وهي :-

- ١- لتد اختلف التشريعات الجنائية الحديثة في تحديد الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز فنها اعتبرته عذرا قانونيا مخفقا للعقاب كالمشرع العراقي ومنها اعتبرته ظرفا قضائيا مخفقا للعقاب كالمشرع المصري
- ٢- لكي يتحقق الاستفزاز وينتج أثره يجب توافر عناصره المتمثلة بالغضب والانفعال ونقص الإرادة وارتكاب الجريمة والمعاصرة الزمنية بين فعل الاستفزاز وارتكاب الجريمة
- ٣- أن الاستفزاز يؤثر على حرية الاختيار وبالتالي فإنه يؤدي إلى انتهاك القيمة القانونية للإرادة دون أن ينصرف هذا التأثير على الإدراك
- ٤- لتد اعتبر المشرع العراقي الاستفزاز عذرا قانونيا عاما مخفقا للعقاب في جميع الجرائم وأورد له تطبيقات في جرائم الزنا وتجاوز الدفاع الشرعي والسب والقذف بخلاف المشرع المصري الذي اعتبره عذرا قانونيا خاصا بجرائم معينة (جرائم زنا الزوجية)
- ٥- أن المحاكم العراقية تعتد بالاستفزاز الصادر من المجني عليه وهذا واضح من خلال النص عليه في المادة (١٢٨) عقوبات إما الاستفزاز الصادر من شخص ثالث فلا تعتد به .
- ٦- أن القضاء العراقي لم يحدد وسيلة معينة لوقوع الاستفزاز حيث انه قد يقع بالقول أو الفعل أو التصرف أو الحركة أو الإشارة والتي من شأنها إن تثير غضب وانفعال الرجل العادي وهذا هو المعيار لتحقيق الاستفزاز الذي أخذ به المشرع العراقي (المعيار الموضوعي).

وأخيرا نسأل الله تعالى إن تكون قد وفتنا في إعطاء هذا الموضوع حقه وإن كان ما جاء فيه صحيحا فنعم من الله وفضل وما كان خطأ وتصصير فإليها النفس البشرية المقصرة العاجزة عن بلوغ الكمال الذي هو الله وحده .

## المصادر

### القرآن الكريم

#### أولاً الكتب

- ١- الدكتور إبراهيم المشاهيدي : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ، الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٢- الدكتور اكرم نشأت إبراهيم : علم النفس الجنائي ، ط ٢ ، عمان - الأردن ، ١٩٩٨ .
- ٣- الدكتور اكرم نشأت إبراهيم : علم النفس الجنائي ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، ١٩٥٦ .
- ٤- الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد : النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٥- الدكتور حميد السعدي : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص - ج ٢، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ٦- الدكتور حميد السعدي: النظرية العامة لجريمة القتل ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨ .
- ٧- الدكتور سامي النصراوي : المبادئ العامة لقانون العقوبات ، ج ١ - الجريمة - ط ١، بغداد ، ١٩٧٧ .
- ٨- الدكتورة سعدية محمد كاظم : الاستفزاز ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤ .
- ٩- الدكتور ضاري خليل محمود : الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام - دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ١٠- الدكتور ضاري خليل محمود : البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

- ١١- الدكتور ضاري خليل محمود : اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، ط ١ ، دار التادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢
- ١٢- الدكتور عباس الحسني: شرح قانون العقوبات وتعديلاته ، المجلد الثاني ، القسم الخاص، بغداد ، ١٩٧٤
- ١٣- الأستاذ عبد المستار البزركان: محاضرات في قانون العقوبات ، المعهد القضائي، ١٩٩٠
- ١٤- الدكتور عدنان الخطيب : موجز القانون الجنائي، الكتاب الاول، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دمشق ، ١٩٦٣
- ١٥- الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، ١٩٨٢
- ١٦- الدكتور فخرى عبد الرزاق الحديثي : الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ، دراسة مقارنة - بغداد ، ١٩٧٥
- ١٧- الدكتور فخرى عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات - القسم العام- مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢
- ١٨- الدكتور فخرى عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. مطبعة الزمان . بغداد ، ١٩٩٦
- ١٩- الدكتور محمد شلال حبيب: علم النفس الجنائي ، المعهد القضائي، ١٩٩١
- ٢٠- الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - بيروت ، ١٩٦٨
- ٢٠- المحامي محسن ناجي : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٧٤

٢١- الدكتور واثبة داود المسعدي : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - بغداد ، ١٩٨٨.

### ثانياً : البحوث

- ١- الدكتور ضياء الدين مهدي حسين الصالحي: الدفاع الشرعي في القانون العراقي والالماني ، مجلة القضاء ، العدد الأول ، السنة الثانية والأربعون ، ١٩٨٧

\*\*\*\*\*

### ثالثاً : الدوريات

- ١- النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، ١٩٧١،
- ٢- النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ١٩٧٣،
- ٣- النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الثانية ، ١٩٧٣،
- ٤- النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، ١٩٧٣،
- ٥- النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، ١٩٧٣،
- ٦- النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الخامسة ، ١٩٧٤،
- ٧- مجلة القضاء ، العدد الرابع ، بغداد ، ١٩٨٧،
- ٨- مجلة القضاء ، العدد الأول ، بغداد ، ١٩٩١،
- ٩- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، ١٩٧٥،
- ١٠- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، ١٩٧٥،
- ١١- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، ١٩٧٦،
- ١٢- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، ١٩٧٨،
- ١٣- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة العاشرة ، ١٩٧٩،
- ١٤- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثانية عشر ، ١٩٨٥،

\*\*\*\*\*

### رابعاً : القوانين

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
- ٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

\*\*\*\*\*